@ 431 @ سلام كن فتبطل صلاته فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره .

ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده .

وسن لرجل تسبيح أي